جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ حَدِيثِ:
مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ
الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

61

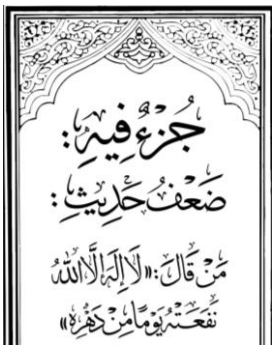
جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ حَدِيثِ:
مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ حَدِيثِ:

مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ
الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

61

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرِ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ

---

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا المَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّكَتِ»** (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»** (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْأَمْرُ إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ»** (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

=

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرِ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.[1]

* فَيَسْتَنْكِرُ النَّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظَ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ إِنَّهُ لَا يُتَابِعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النَّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانُ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ(٢) عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَبِمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَيٌّ أَنْ يُنَبِّهَ النُّقَّادُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

=

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

=

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقَلَّهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» و«سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَأُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّأُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

=

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** ﷺ **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

=

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا يعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ[1]، وَالتَّمَرُّسِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ:

* فَرَوَاهُ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ[1] أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ).

قَالَ: «أَنْجَتْهُ»، بَدَلَ: «نَفَعَتْهُ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج١ ص٣٤٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٤)، وَابْنُ ثَرْثَالٍ فِي «السُّدَاسِيَّاتِ»

---

(١) وَهُوَ الْأَغَرُّ أَبُو مُسْلِمٍ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، ثِقَةٌ، وَهُوَ غَيْرُ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ الَّذِي يُكَنَّىٰ: أَبَا عَبْدِ اللهِ.
انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٥١).

(ج١ ص٩١)، وَابْنُ نُقْطَةَ في «التَّقْيِيدِ» (ص١٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ في «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٥ ص٤٦)، وَ(ج٧ ص١٢٦)، وَابْنُ الْعَسْكَرِيُّ في «حَدِيثِهِ» (٢٤٢)، وَالْخَطِيبُ في «مُوْضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٣٧٩)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٤٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص٥١ و٥٢)، وَابْنُ حَيْوَيْه في «حَدِيثِهِ» (ق/ ٨/ ط).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (ج٥ ص٤٦): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَمَنْصُورٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)؛ **يَعْنِي**: في رَفْعِهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ الثَّوْرِيِّ: في وَقْفِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ في «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص١٢٦): (تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ: عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ)؛ **يَعْنِي**: في رَفْعِهِ.

* **هَكَذَا**: مَرْفُوعًا، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ: مَعْلُولٌ بِالْوَقْفِ، وَهُوَ الأَصَحُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ.

* وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ في رَفْعِهِ[1]، إِنَّمَا هُوَ: مَوْقُوفٌ عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٥٣٣)، وَ«تَغْلِيقَ التَّعْلِيقِ» لَهُ (ج٣ ص٣٥٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج٣ ص٢٥٦)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤٨ ص٢٧)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٤ ص٢٨).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٠٨): (هَذَا خَطَأٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ: عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ عَلَيهِ، وَالصَّوَابُ: أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٤٩٩): (يُقَالُ: إِنَّ عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ، قَدْ وَهِمَ فِيهِ، وَهُوَ يَغْلَطُ أَحْيَانًا فِيمَا يَرْوِيهِ).

فَهُوَ: مَعْلُولٌ بِخَطَأِ: عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ فِي رَفْعِهِ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، هُوَ الْوَقْفُ فِي الْإِسْنَادِ.

* **وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيهِ حَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»**. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج٣ ص٣٥٥): (سَأَلْت أَبَا دَاوُدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ: مُرْسَلٌ).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ، عَنْ أَحْمَدَ: (كَانَ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، يُسْنِدُ حَدِيثَ: الْهَدِيَّةِ، وَالنَّاسُ يُرْسِلُونَهُ).[٢]

=

(١) وَانْظُرِ: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج١ ص١٠٨)، وَ«الْإِمَامَ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيْدِ (ج٣ ص١٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٨ ص٢٥٨)، وَ«الْأَفْرَادَ» لَهُ (ج٥ ص٣١٠)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص١١٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٢٤٩)، وَ«إِتْحَافَ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج٢ ص٢٠٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج١ ص٤٧٧)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٤ ص١٧٢)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٣ ص٤٩٩).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٨ ص٢٧).

=

وَقَالَ الدُّوْرِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٢٨)؛ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ: (عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ يُسْنِدُ حَدِيثًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»، وَالنَّاسُ: يُرْسِلُونَهُ).

وَخَالَفَ عِيْسَىٰ بْنَ يُوْنُسَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ؛ وَصَرَّحَ بِوَقْفِهِ.

* **فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا: عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قَالَ: (مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ**[1]**، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ)**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٢٢)؛ وَلَمْ يَذْكُرِ: «**الْأَغَرَّ**»، وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ، مِنْ أَصْحَابِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٤٠): (وَالصَّحِيحُ: عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ: الْمَوْقُوفُ).

قُلْتُ: وَعَلَيهِ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ.

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٥٢٨).

(١) **الدَّهْرُ**: اسْمٌ لِلزَّمَانِ الطَّوِيلِ، وَمُدَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص١٤٤).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص٦٣).

وَأَخْرَجَهُ السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص٨٢)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ فِي «حَدِيثِهِ» (١٠٨) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).**

هَكَذَا: مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحِ، بِهَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.[1]

قُلْتُ: فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَوْقُوفًا.

* **وَهَكَذَا:** رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ: ثِقَاتُ أَصْحَابِهِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص١٣٩ و١٤٠)؛ الِاخْتِلَافَ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ: وَقْفَهُ.

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٧٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٤٠)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ يَهِمُ وَيُخَالِفُ.[1]

---

(١) وَانْظُرِ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج١١ ص٢٣٩).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٩ ص٧٨)؛ ثُمَّ قَالَ: «يُغْرِبُ».

* وَزَادَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَلِمَةً لَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؛ فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ!.

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيْزَانِ» (ج٥ ص٧٧).

* فَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ: وَافَقَهُ، عِيْسَىٰ بْنُ يُوْنُسَ، عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ.

* **وَخَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا**: فَرَوَىٰ الْخَبَرَ، مَوْقُوفًا، عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرِّوَايَةَ: الْمَرْفُوعَةَ، مَعْلُولَةٌ، بِالرِّوَايَةِ: الْمَوْقُوفَةِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرِبٌ.

* **وَرَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ، قَالَ: نا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٦٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٤٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١ ص٢٦٨).

=

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٧٧)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٨ ص٣٢)، وَ«الثِّقَاتِ» لِقُطْلُوبُغَا (ج٨ ص١٩١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٦٦): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ: يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* **وَرَوَاهُ** عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ أَيْضًا، فَتَابَعَهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

* **وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ**: حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، وَالْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَوْقُوفًا، وَمَنْصُورٌ أَحْفَظُ مِنْ حُصَيْنٍ[1]). اهـ.

* كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِ» (ج١٥ ص٦٦).

* **وَخَالَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٤٠)**؛ فَذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَأَنَّ عِيسَىٰ بْنَ يُونُسَ، وَأَبَا إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيَّ، رَوَيَاهُ: عَنْهُ، مَرْفُوعًا.

* ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي طُرُقِهِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْهُ، فَأَوْقَفَهُ.

* **وَصَحَّحَ: الْوَقْفُ، فَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣/ ق٢٢٤/ ط)**: (وَالصَّحِيحُ عَنْ مَنْصُورٍ: الْمَوْقُوفُ).

* **وَهُوَ الصَّوَابُ.**

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٦٥٢).

---

(١) **يَعْنِي**: رَفْعَهُ أَصَحُّ.

انْظُرْ: «كَشْفَ الْأَسْتَارِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج١ ص١٠)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٣٩): (وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ **فَرَوَاهُ**: حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ: مَرْفُوعًا، **وَغَيْرُهُ**: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: مَوْقُوفًا.

* **وَكَذَلِكَ رَوَاهُ**: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ).

قُلْتُ: هُنَا أَبُو عَوَانَةَ، رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: مَرْفُوعًا.

* **وَقَدْ تَابَعَ**: مَنْصُورًا، حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ:

فَمِنْهُمْ: من رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ: مَرْفُوعًا.

وَمِنْهُمْ: من رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ: مَوْقُوفًا.

* **فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا أَبِي، ثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٣٩٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٧٤): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، إِلَّا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ).

قُلْتُ: وَحُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْكُوْفِيُّ، يَهِمُ وَيُخَالِفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[١]

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ ضَعْفٌ»، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: «يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «غَلَبَ عَلَيهِ الْوَهْمُ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ عَلَىٰ قِلَّةِ رِوَايَتِهِ»، **وَقَالَ الْبَزَّارُ**: «سَيِّئُ الْحِفْظِ».[٢]

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٢٢٦): (صَدُوقٌ: يُخْطِئُ).

*** وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (٥٢٥١)؛ حَدِيثًا، لِحُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، لِلإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَالَ**: «هَذَا مُنْكَرٌ».

وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٦٥٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٧٤): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ، إِلَّا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ» (ج١ ص٥٥).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٦٣).

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤ و٥٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٧١)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١١٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤ و٥٥)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج٣ ص٢٧٦)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص٣١١)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٧٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص١٩١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٣ ص١١٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٢٧١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٢٣٨): (رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ: وَرُوَاتُهُ، رُوَاةُ الصَّحِيحِ).

* **وَخَالَفَهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الظَّبِّيُّ، فَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ فُضَيْلٍ فِي «الدُّعَاءِ» (ص٣٥٧)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ)**.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٣٩): (وَأَمَّا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ[1]، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَخَالَفَهُ**: شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، وَعَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ رَوَوْهُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ: مَوْقُوفًا). اهـ.

وَالصَّوَابُ: مِنْ رِوَايَةِ، حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْوَقْفُ.

* **وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٤٠)**؛ الْوَقْفَ.

---

(١) **وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانُ**: وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٤١).

*** وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: نا حَفْصُ الْغَاضِرِيُّ، عَنْ مُوسَىٰ الصَّغِيرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْهُ يَوْمًا مِنْ دَهْرِهِ، وَلَوْ بَعْدَمَا يُصِيبُهُ الْعَذَابُ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٤٨٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٢٤١).

وَفِيهِ زِيَادَةُ: «**وَلَوْ بَعْدَمَا يُصِيبُهُ الْعَذَابُ**»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سُلَيْمٍ الصُّدَائِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٢٠٩)؛ عَنْ عَلِيٍّ الصُّدَائِيِّ: (لَيْسَ بقَوِيٍّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ).

الثَّانِيَةُ: حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ الْغَاضِرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.[2]

وَبِهِ أَعَلَّهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٥٦٨).

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٠٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٩ ص٥٦٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص٢١٢).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص١٢): (لا يُرْوَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مَعْرُوفٌ عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، لا دَخَلَ فِيهِ: لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٢٤١): (لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مُوْسَىٰ الصَّغِيرِ، إِلَّا حَفْصُ بْنُ الْغَاضِرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَائِيُّ، عَنْ أَبِيهِ).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَ«الصَّغِيرِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ» (ج١ ص٥٥).

* **وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ، ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا أَبُو ظَبْيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا الْإِسْنَادِ؛ إِلَّا هُنَا.

* **فَهُوَ**: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (ج١ ص٣٨٤).

* **وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا**: الْأَغَرَّ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَسَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ يُغْرِبُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٣٧٨)؛ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ: «رُبَّمَا أَغْرَبَ».

* **وَبِهَذِهِ الْعِلَلِ**: يَتَبَيَّنُ أن هَذَا الْحَدِيثَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عَلَىٰ الْوَجْهَيْنِ: الْمَرْفُوعِ، وَالْمَوْقُوفِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرِبٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١١ ص٢٣٨)؛ عَنْ حَدِيثِ الْأَغَرِّ - وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ أَصَابَهُ قَبْلَهَا مَا أَصَابَهُ».

فَقَالَ: (يَرْوِيهِ: هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، حَدَّثَ بِهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُمَا؛

فَأَمَّا مَنْصُورٌ؛ **فَرَوَاهُ**: الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛

فَرَوَاهُ: عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَابْنُ إِسْمَاعِيلَ(١) الْفَارِسِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ: مَرْفُوعًا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص٨٦)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج٦ ص١١٩)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ج٤ ص٤٣٦).

* **وَخَالَفَهُمَا**: أَبُو نُعَيْمٍ؛ فَوَقَفَهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣)، وَزَادَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلِمَةً لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

* **وَرَوَاهُ**: أَبُو عَوَانَةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ **فَرَوَاهُ**: حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ: مَرْفُوعًا(٤)، **وَغَيْرُهُ**: يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَأَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَأَمَّا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ(٥)، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَالَفَهُ: شُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، وَعَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ؛ رَوَوْهُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ: مَوْقُوفًا.(٦)

=

(١) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، رَوَىٰ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَعَنْهُ الذُّهْلِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٩ ص٧٨)؛ وَقَالَ: «يُغْرِبُ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٢٧٢)؛ مِنْ طَرِيقِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص١٢٢)؛ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا: وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «**الْأَغَرِّ**».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٥ ص٦٦)؛ عَنْ أَبِي كَامِلٍ، نا أَبُو عَوَانَةَ.

(٥) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ مَوْلَاهُمُ، الرَّقِّيُّ: ضَعِيفٌ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ.

انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٤١).

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٣٩٦) مِنْ طَرِيقِ حُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ثنا حُصَيْنٌ.

وَانْظُرْ: «مَجْمَعَ الْبَحْرَينِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج١ ص٥٥).

* **وَرَوَاهُ**: عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ (١)، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَوْقُوفًا، أَسْقَطَ مِنْهُ: هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، **وَالصَّحِيحُ**: عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ: الْمَوْقُوفُ). اهـ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج٦ ص١٨٨)، وَرَمَزَ: لِحُسْنِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

* وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج٣ ص٣٣٢)؛ وَلَمْ يُصِبْ.

* وَأَوْرَدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٤ ص٥٦٦)، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَسَكَتْ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١١١).

* وَأَيْنَ كَانَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ مَعْلُولٌ عِنْدَهُمَا، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ فَرَضِ صِحَّتِهِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مَنْ قَالَ يَوْمًا: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، فَقَطْ دُوْنَ عَمَلٍ بِمُقْتَضَاهَا.

* وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَنْ قَالَهَا، وَعَمِلَ بِهَا، وَمَاتَ عَلَيْهَا.

* وَأَمَّا مَنْ قَالَهَا، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا، وَنَقَضَهَا فَلَا تَنْفَعُهُ.

قُلْتُ: فَهَذَا مَقْطُوعٌ، بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ: نَصِيبٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ.

(١) **وَهُوَ**: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	المُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ نَفَعَتْـهُ يَوْمًـا مِنْ دَهْرِهِ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْأُصُولِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ.....	١٧

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المصححة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق